محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٩/٣٤٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. محمود الرشدان

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي ، محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، ناجي الزعبي

المميـــــز: مدعي عام الضريبة العامـــة علـــى المبيعـــات بالإضـــافة لوظيفتـــه .

المميز ضدها: الفنية المتخصصة للصناعات الخشبية لصاحبها بسام محمود فايز الازم.
وكيلها المحامي مالك أبو جبل .

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم ٢٠٠٨/٤٣٦ فصل ٢٠٠٩/٧/١٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٨/١٦٤ فصل ٢٠٠٨/٩/٢٨ القاضي : (الحكم بإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمنع مطالبة المدعي بسام محمود فايز الازم الفنية المتخصصة للصناعات الخشبية بمبلغ ١٤٤٧٣,٨٩٤ ديناراً والغرامة الجزائية ٢٠٠ دينار الواردة في البند رقم ٢ من كتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم ٢٠٠٨/٧/٨ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ موضوع الدعوى وإلغاء هذا الكتاب فيما يتعلق بالمطالبة بهذا المبلغ وتضمين المدعى عليه بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

وتتلخص أسبـــــــــاب التمييز بما يلي :

١- جانبت محكمة الاستئناف مصدرة القرار المميز في الشق المميز منـــه القـــانون عندما أصدرت قرارها بفسخ القرار القاضي برد الدعوى في الـــشق المتعلـــق بالغرامات ذلك لأن الغرامات التي تفرضها الدائرة في كتابها الموجه للمكلـــف هي بمثابة تعويض مدني للخزينة نتيجة ارتكاب المميز ضدها جـــرم التهريـــب الضريبي وبالنتيجة هي مطالبات أوجب المشرع المطالبة بها وفق أحكام القانون وليست تقدير من الدائرة مبني على قرار إداري من قبل المـــدير العـــام حتـــى يصار اعتباره منعدماً .

٢- جانبت محكمة الاستئناف مصدرة القرار المميز القانون عندما أخذت جزءاً من المطالبة واعتبرته موضوعاً للنظر في الدعوى ولا تسري عليه أحكـــام المـــدد التي حددتها نصوص القانون ذلك لأن المطالبة هي جزء واحد وتجزئتها يدخل في حالة الاجتهاد في مورد النص والنص هنا واضح وتحدث عن مـــدد بحالـــة المطالبة بكل ما تحتويها وليس بجزء منها والمميز ضدها واجب عليها الالتزام بأحكام القانون ومخالفتها له توجب الرد الشكلي وفق النص .

٣- جانبت المحكمة مصدرة القرار المميز القانون عندما لم تلتفت إلى الدفوع التي قدمتها النيابة العامة والتي بينت فيها الأسانيد القانونية والواقعية لأحقية الـــدائرة بالمطالبة بأية فروقات ضريبية ناتجة عن التدقيق سنداً لأحكام المادة ١٧/أ سواء كان هذا التدقيق خلال فترة السنة أو ما بعدها وفق ما رسمه المـــشرع والـــذي بينت فيه النيابة أيضاً أن عكس ذلك يفتح الباب للتهرب الضريبي والإثراء على حساب الخزينة وهو ما لم يقصده المشرع البتة وحيـــث لـــم تلتفـــت المحكمـــة مصدرة القرار المميز لمثل هذا فيكون قرارها موجباً للنقض .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب فـــي نهايتهـــا قبـــول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضـــوع رد التمييـــز وتـــضمين الجهـــة المميـــزة الرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص فـــي أن المدعية الفنية المتخصصة للصناعات الخشبية / لصاحبها بسام محمود فايز الازم كان قـــد أقام هذه الدعوى لدى محكمة الجمارك البدائية ضد المدعى عليه مدعي عام ضـــريبة الـــدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته موضوعها منع مطالبة بمبلغ مقداره٨٩٤ و١٤٤٧٣ ديناراً والذي يمثل مطالبة المدعية بغرامة بمعدل مثلي الضريبة بالإضافة إلى غرامة جزائية مقدارها ٤٠٠ دينار عن الفتـــرات مـــن ٢٠٠٤/٤/١ ولغايـــة ٢٠٠٤/٥/٣١ ومـــن ٢٠٠٤/١٢/١ ولغايـــة ٢٠٠٥/١/٣٠ .

والاعتراض وإلغاء كتاب الدائرة رقم ٢٠٠٨/٧/٨ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ الصادر بموجبـــه المطالبة وذلك فيما يتعلق بالبند رقم ٢ من الكتاب وما يترتب عليه من آثار والمعترض عليـــه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨ قرارها رقم ٢٠٠٨/١٦٤ المتضمن ما يلي :-

١- الحكم بإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمنـــع مطالبـــة المدعيـــة الفنيـــة المتخصصة للصناعات الخشبية لصاحبها بـــسام محمـــود فـــايز الازم بمبلـــغ ١٤٤٧٣,٨٩٤ ديناراً والغرامة الجزائية ٢٠٠ والواردة في البند ٢ من كتـــاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم ٢٠٠٨/٧/٨ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ موضوع هذه الدعوى وإلغاء هذا الكتاب فيما يتعلق بالمطالبة بهذا المبلغ .

٢- تضمين المدعى عليه بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعية .

لم يرتض مدعي عام الضريبة العامة على المبيعات بالإضافة لوظيفته بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً لدى محكمة الجمارك الاستئنافية طالباً فـــسخه للأســـباب الـــواردة بلائحـــة الاستئناف المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ قرارها رقم ٢٠٠٨/٤٣٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرتض المستأنف بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ .

وعن أسباب التمييز جميعاً والتي مفادها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف عندما اعتبرت الغرامات التي تفرضها الدائرة هي بمثابة تعويض مدني للخزينة علماً بأنها جاءت نتيجة ارتكاب المميز ضدها جرم التهرب الضريبي وأنها لم تلتفت إلى الدفوع والأسانيد القانونية التي قدمها بهذا الصدد .

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى المادة ٣٤/ج من قانون الضريبة العامة على المبيعات والتي حددت التهرب الضريبي حيث نصت على ما يلي " يعد تهرباً من الضريبة تقديم إقرار بالمبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة تتجاوز نسبته ١٠% أو خمسة آلاف دينار أيهما اقل" .

تنص المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات على ما يلي :-

" يعاقب كل من يرتكب جرم التهرب من الضريبة بدفع تعويض مدني للدائرة لا يقل عن مثلي الضريبة ولا يزيد على ثلاثة أمثالها وبغرامة جزائية لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار وفي حال التكرر للمرة الثانية تضاعف الغرامة الجزائية المحكوم بها وإذا تكرر الجرم بعد ذلك خلال سنة واحدة فللمحكمة ان تحكم بالحد الأعلى للغرامة أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين " .

ولما كانت محكمة الجمارك البدائية هي صاحبة الاختصاص بفرض مثلي الغرامة والغرامات الجزائية استناداً لأحكام المادة ٣٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات

فإن فرض مثلي الغرامات والغرامات الجزائية في حال وجود فروقات ضـــريبية تـــدخل ضمن اختصاص محكمة الجمارك البدائية وليس من صلاحية مدير عام الضريبة العامـــة على المبيعات وان الغرامات بواقع مثلي الضريبة والغرامات الجزائية غير مشمولة بالمدة المضروبة بالمادة ١٧/ج من قانون الضريبة العامة الأمر الذي يتعـــين معـــه رد هـــذه الأسباب .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ ربيع أول سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/٢/٢٤م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د